مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 01 ص.ص: 207-226

شرعية الجزاءات الدولية الموضوعية وضوابطها في القانون الدولي المعاصر.

The legality of substantive international sanctions and their controls in contemporary international law

جمال مقراني[1*]، جامعة أم البواقي، الجزائر، djamel.mokrani@univ-oeb.dz

ليلى حمال[2]، جامعة أم البواقي، الجزائر، hemal.leila@univ-oeb.dz

تاريخ إرسال المقال: 01-01-2025 تاريخ قبول المقال: 02-03-2025

الملخص:

ان ميثاق هيئة الأمم المتحدة يعتبر تشريع دولي نافذ منذ تاريخ سريانه، ويعتبر الحاضن الشمولي للشرعية الجزائية الدولية بشقيها الموضوعي والتنفيذي، ومن هنا كان لمنطلق الجزاء الموضوعي الدولي فئتين من الضوابط: منها ما هو متعلق بماديات مدرك الجزاء وغايته ومنها ما هو متعلق بالضابط الخارجي المرتبط بإسناد المسؤولية الجزائية الدولية قبل تقرير توقيع الجزاء الدولي من قبل مجلس الأمن الدولي أو المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الجزاء يخضع نضريا للشرعية الجزائية الموضوعية الدولية و الذي يتطلب لسلامته تحقق مجموعة من الضوابط لاعتباره جزاءا وفق اسس القانون الدولي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الموضوعية، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، الشرعية الجزائية.

Abstract:

The UN Charter is a binding international legislation since its entry into force. The holder of international penal law in both substantive and operational terms is considered to be the holder of the international criminal law. Hence, the international objective sanction has had two categories of controls: These include those relating to the material and purpose of the penalty, and those relating to the external officer linked to the attribution of international criminal responsibility prior to the determination of the signature of the international penalty by the United Nations Security Council or the International Criminal Court. This sanction is strictly subject to international substantive penal law, the integrity of which requires the fulfilment of a set of controls as part of contemporary international law

Key words: Objective controls, Security Council, International Criminal Court, criminal legality**.**

* جمال مقراني.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 01 ص.ص: 207-226

مقدمة:

ان فقهاء القانون الدولي يعتبرون ميثاق منظمة الامم المتحدة هو الدستور الأسمى في المجتمع الدولي منذ تاريخ 1945/10/24، والذي يعتبر المجسد الاساسي لمدارك الشرعية الدولية باعتباره الحاضن العام لكل مكونات ومقومات النظام الدولي القانوني والاجتماعي والمرشد العام لأجهزة الامم المتحدة الست وفروعها الرئيسية، واكتساب الميثاق الاممي لشرعيته الدولية ناتج عن طبيعة انشائه التي هي التعبير الارادي التوافقي الصريح لشعوب الامم المتحدة. ومن خلال التصفح للميثاق نجد ان فلسفته قامت على منطوق نظام الامن الجماعي اساسا الذي يعتمد كأصل عام على التدابير المشتركة الوقائية والردعية والعلاجية، الكفيلة بضمان واستقرار السلم والامن الدوليين وحمايتهما في إطار المجتمع الدولي التعاوني فشرعية تلك التدابير لا غبار عليها بأنماطها المتعددة طالما انها متسقة مع مبادئ ومقاصد الميثاق واحكامه. وخلاف ذلك يفقدها شرعيتها الميثاقية او الشرعية الدولية العامة.

والهدف من هاته الدراسة هو محاولة معرفة مدرك نظام الامن الجماعي الميثاقي هو الحاضر الفعلي لمنظومة القانون الدولي الجزائي وكشف مكونات منظومة القانون الدولي الجزائي المكتسبة للشرعية من الميثاق الاممي المؤسس لوجودها القانوني دوليا والمعلن عن شرعية انماط التدابير الجزائية في المجتمع الدولي.

وانطلاقا مما سبق يمكن ان نطرح التساؤل التالي فيما تتمثل طبيعة الجزاءات الموضوعية الدولية؟ وما هي الضوابط التي تتأسس عليها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان من المنطق الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الملائم لمثل هذه المواضيع، وما تقتضيه الدراسة من استقراء اهم ما جاء بشأن الضوابط الموضوعية والمادية التي تشملها وتعتمد عليها ومعرفة طبيعة هاته الموضوعية والجهات التي تطبقها.

وللإجابة على الاشكالية السابقة سنقسم هذه الدراسة الى قسمين: مبحث اول نخصصه للشرعية الجزائية الدولية وهو يتفرع الى مطلبين: الطبيعة الموضوعية للجزاءات الدولية والياتها عنوانا لمطلب الأول، والشرعية الجزائرية الدولية التنفيذية عنوانا للمطلب الثاني، اما القسم الثاني من هذه الدراسة فيتمثل في ضوابط الشرعية الجزائية الدولية وهو مقسم كذلك الى مطلبين حيث يمثل الاساس العرفي في الشرعية الدولية عنوانا المطلب الاول وضوابط منظومة الجزاءات الدولية عنوانا للمطلب الثاني.

المبحث الأول: الشرعية الجزائية الدولية الموضوعية في القانون الدولي المعاصر.

الشرعية الدولية العامة الممنوحة للقانون ميثاقيا للمنظومة القانون الدولي الجزائي ليست في حقيقتها الإطار العام للشرعية السياسية الميثاقية الجزائية التي يستهدفها الميثاق بهدف تحقيق الغايات المشتركة لشعوب الامم المتحدة، والمتمثلة بحفظ السلم والامن الدوليين واستقرارهما بالمقام الاول وفي المقام الثاني رد على المعتدي على السلم والامن الدوليين واستعادتهما الى نصابهما عند الاقتضاء.

ومن المسلم به وفق فقهاء القانون الدولي ان الميثاق الاممي هو المرجعية العليا في النظام الدولي التعاوني والاجتماعي، وطبقا لطبيعته الدستورية اخذ منحنى الدساتير الداخلية بمضامينها العامة فهو يبين طبيعة النظام الدولي ومكوناته القانونية اولا ثم حدد عمومية مقوماته الموضوعية ثانيا، اما منظومة القانون الدولي الجزائي فقد نص الميثاق على تأسيسها بداية ومن ثم ساق الاطار العام لشرعيتها الموضوعية طبقا لمقاصد ومبادئ الميثاق واحكام القانون الدولي العرفي والاتفاقي قبل ان يعلن عن تأسيس شرعية تنفيذية ميثاقية جزائية مركزية شمولية الاختصاص مسؤوليتها تطبيق الجزاءات الميثاقية على المنتهك او المعتدي على الشرعية الموضوعية الميثاقية الجزائية .

المطلب الأول: الطبيعة الموضوعية للجزاءات الدولية في القانون الدولي المعاصر.

لقد قلنا في بداية مقدمة هذا المبحث ان الميثاق الاممي الحاضن للشرعية الموضوعية الميثاقية الجزائية العامة اكتسب شرعيته بفعل إرادة شعوب الامم المتحدة، فكان من الطبيعي ان تكون تصرفات الدولة التعاهدية المستهدفة استكمال البناء القانوني والموضعي لمنظومة القانون الدولي الجزائي طالما انها صادرة عن الإرادة للدولية نيابة عن شعوب الامم المتحدة.

والشرعية الموضوعية الجزائية هي المقاصد والمبادئ والاحكام التي نص عليها الميثاق او المواضيع التي تستنبط منها لغاية حفظ السلام الدول الاجتماعي وتعدادها لهمة للإرادة الشارعة للدول المنتجة تدريجيا وتراكميا.

أولا مفهوم الشرعية الموضوعية الجزائية الدولية: ويقصد بها القواعد القانونية التي مصادرها الإرادة الشارعة للدول في إطار النظام التعاهدي الدولي، سواء كانت معاهدات شارعة او متخصصة اقليمية او ثنائية مضاف اليها القرارات الدولية ذات الطبيعة القاعدية والتي تصدرها بالوكالة او نيابة عن

ارادة الدول العامة او الأجهزة الشرعية التنفيذية الميثاقية مثل مجلس الامن وبقية الأجهزة الرئيسية الأممية وسائر الفروع التابعة لها[1].

والشرعية الموضوعية الدولية الجزائية ليست مطلقة بل ان استمراريتها مرهونة بمدى ملائمة تصرفاتها مع شرعية الميثاق من ناحية وتطابقها مع مشروعية مقاصد ومبادئ الميثاق واحكام القانون الدولي من ناحية أخرى. اضافة الى ذلك يجب ان تكون مواضيعها المستجدة متماشية مع القرارات الدولية العامة والغايات المشتركة لشعوب الامم المتحدة.

اما العرف الدولي ورغم كونه الاصل المنشئ لغالبية مواضيع الشرعية الدولية الجزائية الموضوعية الميثاقية فان إضفاء الشرعية عليه تبقى معلقة باعتماده من قبل الإرادة الشارعة للدول التي تتبناه، اما بالكشف عن موضوع العرف الدولي وتدوينه وفق الاصول المتعارف عليها في هذا المجال اي في اتفاقيات دولية سواء بين الدول او بين اشخاص المجتمع الدولي، واما بصدوره في متن القرار الدولي الصادر عن شرعية ميثاقية يضفي عليه الصفة التنفيذية.

ثانيا: شرعية تصرفات تشريعات الإرادة الشارعة الدولية: ان النظام الدولي وتنظيمه وخاصة هيئة الامم المتحدة لا يعرفان حتى يومنا هذا بالمعنى القانوني الدقيق وجود هيئة تشريعية دولية سنة التشريعات الدولية المكملة والمنظمة لفروع القانون الدولي العام العرفي والاتفاقي والقانون الجزائي و احد الفروع الرئيسية فيه، والميثاق الاممي يعتبر الدستور الاعلى في اطار الشرعية الدولية الموضوعية العامة، لم ينص على انشاء هيئة تشريعية دولية من ضمن الهيئات الرئيسية الستة بل ترك امر التشريع التي تضبط هذه المنظومة الموضوعية الدولية على همة اطراف الدول الاعضاء فيه (الدول الخمس الكبرى.

وهناك شبه اجماع بين فقهاء القانون الدولي على ان التصرفات التعاهدية ذات الطبيعة القاعدية التي تقوم بها الدول هي التشريعات الدولية التي تستهدف: – املاء فراغ غياب الهيئة التشريعية الدولية في المجتمع الدولي– اكمال البناء القانوني والموضوعي والتنفيذي للقانون الدولي الجزائي –حماية المصالح الحيوية في المجتمع الدولي واسباغ الحماية الدولية الجزائية عليها. لذلك يجب تبيان دور التصرفات الدولية والقرارات الدولية ذات الطبيعة القاعدية

[1] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط 1، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 151.

1_ دور التصرفات الدولية في ارساء الشرعية الدولية الموضوعية الجزائية: ان المعاهدات الدولية ذات الطبيعة القاعدية الجزائية تتحقق اهميتها الجزائية في ناحيتين: الاولى قواعدها مكتسبة للشرعية الدولية العامة كونها تعبر عن الإرادة الشارعة للدول، والثانية تمنح موضوعاتها المشروعية الدولية العامة وعلى سبيل المثال معاهدة ابادة الجنس البشري لعام 1948م.

والمعاهدة الدولية ذات الطبيعة القاعدية الجزائية ليست سوى تشريع البسه واضعوه ثوب المعاهدة[1]، والدول المنشئة لهذه المعاهدات تكون هي المشرع الدولي والمخاطب بأحكامها، وصفة المشرع الدولي تكون قبل ابرام معاهدة ما معها اراديا وتوافقيا من قبل الدول الصانعة لها التي تتعاهد بالالتزام بمضمونها ولكن بعد ابرامها تنفصل المعاهدة كليا عن ارادة الصناع وتصبح من نظام القانون الدولي الوضعي، ويتحمل المنتهك وزر انتهاكه ويتعرض للجزاء الميثاقي الدولي الذي شارك في تشريعها اراديا وتوافقيا[2]. الى جانب الدور التشريعي للمعاهدات الدولية في انشاء القواعد الدولية الجزائية الحمائية وتقرير الحماية لمواضيع اساسية في المجتمع الدولي، فإنها تقوم ايضا بدور انشائي لألية تنفيذية دولية جزائية كالمحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا تقوم المعاهدة الدولية بدور تشريعي يكمل البناء القانوني والموضوعي بمنظومة القانون الدولي الجزائي من ناحية ومن ناحية اخرى تقوم بدور انشاء يكمل البناء الميثاقي الجزائي الذي كان يفتقد الى وقت قريب وجود الاليات الدولية التنفيذية لمحاكمة الافراد. ورغم اهمية الدور التشريعي للمعاهدات الدولية فهي مقيدة بتشريعاتها التي تنتج عنها بضرورة التطابق مع مبادئ واحكام الميثاق، لان خلاف ذلك او التعارض مع الميثاق يفقدها تشريعاتها الشرعية الميثاقية وبتالي عدم النفاذ الا على أطرافها.

2_ القرار الدولي ذو الطبيعة القاعدية ودوره في اكمال بناء منظومة القانون الدولي الجزائي: والذي يصدر عن هيئه دوليه شرعية ويقوم بدور جوهري في عملية البناء القانوني لمنظومة

[1] للتفصيل أنضر عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 84.

[2] نظام المعاهدات الدولية دائما يتضمن نصا يتيح للدولة الانسحاب منه بإرادة منفردة كما هي الحال في الابرام الذي يكون بإرادة منفردة، اما عمليا وبعد دخول القاعدة الدولية النفاذ الفعلي في النظام القانوني الدولي الوضعي لا تعد متأثرة بإرادة احد صانعيه وانسحابه والقاعدة الدولية المقررة في معاهدة دولية ما لا يمكن الغائها الا بمعاهدة دولية لها ذات القيمة القانونية او بقرار صادر على المجلس الامن بموجب الفصل السابع بصفته النائب الشرعي عن الدول يقرر صراحة الغاء القاعدة المؤسسة والقائمة في النظام القانوني وهذا ما تضمنته المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الجزاء الدولية لقدرته بوجه عام حيث يوجه ابرام بعض المعاهدات الدولية ذات الطبيعة الجزائية (الاختلاف بين الدول او الوقت الطويل التي تستغرقها المعاهدة تفاوض اقرار وتصديق)، حيث يهيمن مجلس الامن الدولي على غالبية القرارات الدولية المساهمة في استكمال مكونات النظام القانوني الدولي الجزائي لتمتعه بصلاحيات تشريعية حيث ان تتشابه قراراته الى حد كبير مع دور المراسيم الاجتماعية الوطنية ونقصد بها الحكومات بناء على تفويض لها من السلطة التشريعية، ومن المسلم به ان الإرادة الشارعة للدول فوضتهم ميثاقيا في المادة 24 من انه ينوب عنها ويعمل نائبا عنها وبذلك يكون مجلس الامن قد جمع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية طبقا للميثاق.

ويحتسب لمجلس الامن قراراته الجزائية التشريعية والتي تداعت ايجابيا على بناء القانون الدولي الجزائي واكتمال منظومته، وذلك عندما اصدر قراراته المتعلقة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية وانظمتها القانونية الجزائية المؤقتة والحصرية، فهو بدايتا اقام عمليا ولأول مرة في ظل منظمة الأمم المتحدة نظام القضاء الدولي الجزائي حتى ولو كان مؤقتا، وثانيا دون فعليا فئة من الجرائم الدولية ضمن انظمة المحاكم التي انشاها واخرجها من بطون الاعراف او عموميات مستخلصة من المحاكم المنتصرين، وثالثا ادخل قواعد القانون الدولي الانساني في حماية منظومة الجزاء الدولي، ورابعا طبق عمليا ولو انتقائيا مبدا المقاضاة دوليا و جزائيا على الأشخاص الطبعيين عند ارتكابهم للجرائم الدولية، وخامسا سد النقص الميثاقي ولو جزئيا الناجم عن غياب الهيئة القضائية الدولية الجزائية.

وهذه الفئة من القرارات الدولية الجزائية المنشاة للمحاكم الدولية الجزائية بأنماطها وانظمتها المختلفة القانونية التي اصدارها مجلس الامن يمكن الاعتداد بدورها الجوهري رغم عيبها الرئيسي انها انتقائية التطبيق وحصرية وليست عامة لكنها تبقى جزءا لا يتجزأ فعليا من المنظومة.

المطلب الثاني: الشرعية الجزائية الموضوعية الدولية التنفيذية في القانون الدولي المعاصر.

يقصد بالشرعية الجزائية الدولية التنفيذية وجود نص ميثاقي او تعهد دولي صادر عن الإرادة الشارعة للدول يؤسس الالية والاليات الجزائية التنفيذية التي ستتولى تقرير الجزاء الدولي بالمنتهك او المعتدي على الشرعية الجزائية الدولية الموضوعية.

أولا: تطور الشرعية الجزائية الموضوعية الدولية التنفيذية: ومن المسلم بان المجتمع الدولي منذ تأسيس منظمة الامم المتحدة عام 1945 لم يعرف حتى بداية التسعينيات من القرن الماضي الية وحيدة شرعية جزائية ميثاقية وهي مجلس الامن الدولي، وكان للتغيرات الجيوسياسية التي حدثت بعد زوال الثنائية القطبية الحدث الرئيسي الذي اصاب المجتمع الدولي في اواخر العقد الاخير من القرن 20، تداعياته الإيجابية على منظومة القانون الدولي الجزائي تحديدا الذي شهد ظهور المحاكم الدولية الجزائية بأشكالها المؤقتة والحصرية قبل ان يشهد قيام وسريان المحكمة الجنائية الدولية عام 2002.

وعليه اصبح المجتمع الدولي ومنذ اقل من عقد من الزمن يتمتع بأليتين تنفيذيتين وشرعيتين للجزاء الدولي: الاولى مجلس الامن الدولي الذي يعتبر الالية الشرعية الجزائية الميثاقية التنفيذية ذات الاختصاص الجزائي الشمولي على الدول والافراد والمزودة بسلطات تقديرية غير مدونة، والثانية المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص الموضوعي المكتوب والصلاحية المقيدة بنصوص نظامه الاساسي المستهدف حصرا للأشخاص الطبيعيين، اما شرعيتها الجزائية التنفيذية الدولية فهي مستمدة من ارادة الدول الاطراف المصدقة على نظامها ومكتسبة للشرعية الميثاقية التنفيذية أيضا، بفعل العلاقة النصية اصلا في النظام مع منظمة الامم المتحدة، مجلس الامن، والجمعية العامة ولاحقا عبر ابرام معاهدة الربط بين المحكمة الجنائية الدولية والجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة. وغالبا ما يتجاوز مجلس الامن الدولي مهامه الميثاقية الجزائية عند اقراره الجزاءات الدولية وذلك لسببين رئيسيين: عدم تدوين صلاحياته التقديرية كسبب اول وتسلط وتحكم الدول الخمس دائمة العضوية باليات عمل وتفعيل او تعطيلا موضوعيا او نفعيا وحتى انتقائيا كسبب ثاني. والإشكالية الدائمة في قرارات مجلس الامن الجزائية ليست بسبب شرعياتها بل بسبب عدم المساواة الواقعية في التطبيق بين الدول او الافراد من جهة ومن جهة ثانية متعلقة بتجريم افعال تفتقد للمشروعية الموضوعية الدولية.

اضافة الى ما سبق ذكره تواجه الشرعية الجزائية الميثاقية التنفيذية الموضوعية لمجلس الامن تشكيك دوليا وفقهيا بممارساته الجزائية، كونه يتخطى دوره التطبيقي للشرعية الميثاقية الدولية عبر اصداره قرارات ذات طبيعة قاعدية جزائية ويعاقب على انتهاكها، بمعنى يتحول الى مشرع دولي منشئ للقاعدة الدولية اولا ومقدرا الجزاء عليه ثانيا ويتحول الى السلطة الدولية المنفذة للجزاء الدولي ثالثا. وهذا الدور الشمولي لمجلس الامن يتداعى سلبا على موضوعية الشرعية الميثاقية الدولية عموما وعلى القانون الدولي الجزائي الموضوعي، خصوصا انه من المتعارف عليه ان الجمع بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية يولد ازمة رئيسية وهي عدم الشرعية

وبالمقابل هناك الشرعية التنفيذية المتجسدة بالمحاكم الجزائية الدولية بجميع اشكالها المستهدفة حصرا للأفراد والمكتسبة لشرعياتها الدولية عن طريق منشئها، وهو اما عن طريق مجلس الامن الدولي وهذا ينطبق على المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة والحصرية المشتركة مثل محاكمة سيراليون ولبنان، واما عن طريق الإرادة الشارعة لدول المنشئة للمعاهدة الدولية المنتظمة لقيام المحكمة الجنائية الدولية معاهده النظام روما المؤرخة في 17 جيليه 1998 ، وتمتاز المحاكم الدولية كافة ضمنها اداة قانونية تنفيذية تلتزم الاجراءات والمنصوص عليها في انظمتها وتقرر جزاءاتها بناء على احكام قضائية بعد الانتهاء من مرحله التحقيق والمقاضاة العادلة ومن هنا لا تثور الإشكالية الجزائية ولكن في اعمالها توفيقا او تعطيلا[1] وتظهر دائما الإشكالية التطبيقية القائمة على الانتقائية والنفعية.

ثانيا: واقع قاعدة الشرعية الجزائية الموضوعية للجرائم والعقوبات الدولية: ويقصد بقاعدة الشرعية الجزائية النصية او القانونية لشرعية الجرائم والعقوبات انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص او بقانون، اي يجب تحديد الافعال التي تعد جرائم وبيان مضمونها وتحديد الجزاءات المقررة لها من حيث مقدارها ونوعها قبل وقوع الفعل، ويجب ان ترد صراحة في نص مكتوب سابق يسنه المشرع قبل حدوث الفعل[2]. وقاعدة الشرعية الجزائية أضحت الركن الشرعي للجريمة في كل التشريعات الجنائية الوطنية وملزمة لسلطة التشريعية كونها تحولت الى قاعدة من القواعد المكرسة دستوريا في غالبية البلدان[3].

وينبغي الإشارة هنا الى ان مبدا الشرعية الجزائية هو مبدا مقرر في الشريعة الاسلامية منذ أكثر من 14 قرن اي قبل الفكر الفلسفي الاوروبي والقانون الوضعي، وقد ورد مبدا الشرعية الجزائية في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والشرع الاسلامي يطبق المبدأ تطبيقا في جرائم الحدود الشرعية والقصاص و يطبق بمرونة وعدالة في مجال جرائم الديات والتعزير[4].

[1] للتفصيل أكثر في هذه المسالة انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 13 من نفس النظام المتعلقة بالإحالة التي مارسها مجلس الأمن الدولي بشكل متكرر وبطريقة انتقائية ضد بعض افراد الدول دون أراد دول أخرى.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 77؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 109 وما بعده.

[3] سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص232.

[4] احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، ط5، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 21؛ محمد سليم العوا، اصول النظام الجنائي الإسلامي، ط 1، دار نهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006، ص 59.

وقاعدة الشرعية ان المكتوبة للجرائم العقوبات والتي كان مجالها منذ نشأتها قد بدأت تحجز مكانتها ولو بشكل جزئي بداية في منظومة القانون الدولي الجزائي مع صدور ميثاق عصبة الامم، ومنذ ذلك التاريخ ما برحة قاعدة الشرعية الجزائية تترسخ تدريجيا وبشكل أكثر وضوح في المنظومة الجزائية الدولية بفعل التراكمات النصية الدولية من مواثيق ومعاهدات وقراءات دولية وانظمة المحاكم الجنائية الدولية بكل انماطها للإحاطة بتطور قاعدة الشرعية الجزائية النصية للجرائم والعقوبات ينبغي التعرف على الاساس العرفي لهذه المنظومة.

1_ الاساس العرفي للمنظومة الدولية الجزائية الموضوعية المعاصرة: يجمع الفقهاء القانون الدولي على ان الاساس العرفي لمكونات القانون الدولي الجزائي في بدايته وبقائه كذلك وحتى ميثاق قريب وحديث، الا ان هذا الاساس العرفي لم يكن بحقيقته الى نتيجة ظروف واقعية احاطت بها: واولها وجود الاصل المنشئ للمنظومة الجزائية الدولية محافظا على طبيعته العرفية حتى نهاية القرن 19 قبل ان يبدا بالتحول الى اتفاقي ومن ثم تحول وضعه اي بنصوص مكتوبة حتى القرن العشرين، وثانيها عدم نضوج مفهوم المجتمع الدولي او التعايش السلمي حتى سنه 1920 اي خلال فتره عصبة الامم المتحدة او التعاوني او الاتفاقي بعد نشأة هيئة الامم المتحدة عام 1945.

ونلاحظ ان القانون الدولي الجزائي لا يتناقض مع اعتماد القاعدة الشرعية الجزائية المكتوبة فيه او يشكل مانعا للأخر به، والدليل على ان القانون الجزائي الوطني قبل ان النص المكتوب كانت اسسه بالكامل تقوم على المبادئ الدينية والقيم الأخلاقية والعادات التي كانت تشكل النظام الجزائي العرفي وبفضل تطور المعرفي والحضاري التدرج الذي عرفته المجتمعات البشرية فيما بعد، انعكس ايجابا على نظام القانون الجزائي الوطني وحول تلك المبادئ والقيم الى نصوص مقننة ادت الى اعتماد قاعدة الشرعية الجزائية المكتوبة للجرائم والعقوبات.

وبالمقابل تعاملت منظومة القانون الدولي الجزائي حديثة التكوين القانوني بداية مع قاعدة الشرعية الجزائية للجرائم والعقوبات بشكل سطحي وغامض تاركة للعرف الدولي السيادة في تطبيقاتها مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو عام 1945، وبخلاف ذلك نجد المنظومة المعاصرة بفعل مكوناتها القانونية المتراكمة المتتالية تشهد انحصار لدور العرف الدولي فيها بسبب تحول غالبية الاعراف الدولية الى نصوص دولية مدونة طبقا للإرادة الشارعة الدولية، اضافة الى ما سبق فان دور العرف الدولي أصبح معدوم في شق من

اعمال مدونة القانون الدولي الجزائي المعاصرة والذي تستهدف به الافراد دون الدول والمتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية لان انظمتها تقوم على قاعدة الشرعية الجزائية ولا جزاء الا بنص قانون.

2_الاساس القاعدي لمنظومة القانون الدولي الجزائي الموضوعي المعاصر وسيرورتها:

فرغم ان ميثاق عصبة الامم لم ينص صراحة على تطبيق شرعية الجرائم والجزاءات في نصوصه لان ذلك يعود الى طبيعة الميثاق واشخاصه وكذلك لحداثه التنظيم الدولي التعايشي، وافتقار الاصل القانون الدولي العام العرفي الاتفاق الى المدونات الدولية ورغم هذه العوامل فان الميثاق اعتمد بعمومية على روحية قاعدة شرعية التجريم والجزاء، فالانتهاك لمبادئ العصبة وتعهدات الدول بعدم الالتجاء الى الحرب وهذا ما ورد في المقدمة والمواد من10الى15 من ميثاق العصمة تمثل شق التجريم في القاعدة وخلاف ذلك يرتب على الدول المنتهكة الجزاء الدولي اما عقوبات اقتصادية او عسكرية حسب المادة 16 من الميثاق عصبة الامم المتحدة اي شق الجزاء من قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

ميثاق منظمة الامم المتحدة الذي جاء اكثر وضوحا من سلفه واكثر مجاورة لقاعدة الشرعية الجزائية نصية لجرائم العقوبات فالميثاق الاممي نص بعمومية على الافعال غير المشروعة المجرمة دوليا، وهي الافعال المنتهكة لمبادئ ومقاصد واحكام ميثاق هيئة الامم المتحدة الى جانب تلك العمومية فقد نص الميثاق صراحة على تجريم الحرب العدوانية وافعالها بمعنى الشق الاول من القاعدة لا جريمة بدون نص، اضافة الى ذلك نص الميثاق على الشق الثاني من القاعدة اي شق الجزاء لا جزاء بدون نص عندما قرر في المواد 41 و 42 انواع الجزاءات الدولية التي تطبق ضد المنتهك على السلم والامن الدوليين.

بينما تشهد قاعدة الشرعية الجزائية المكتوبة للجرائم والعقوبات في منظومة القانون الدولي الجزائي المعاصرة وفي الجزاء المتعلق بالأفراد خاصة تدوينا حرفيا لها، فجميع انظمة المحاكم الدولية المعاصرة المؤقتة او حتى نظام المحكمة الجنائية جميعها تقوم على القاعدة الشرعية النصية.

وبناء على ما سبق ذكره وشرحه يتبين ان قاعدة الشرعية الجزائية المكتوبة للجرائم والعقوبات دخلت عمليا المنظومة القانونية الدولية الجزائية المعاصرة عموما مع تباين اهميتها فيها تبعا للإليه الشرعية الدولية الجزائية التنفيذية التي تطبقها، فاذا كان مجلس الامن السلطة التنفيذية الدولية الجزائية الشمولية ذات التكوين السياسي فان القاعدة تتعرض لتشوهات تطبيقية اما اذا كان القضاء الدولي الجزائي ميدانها في القاعدة تطبق بحذافيرها روحا ونصا، وهذا ما لاحظناه من خلال الاحداث الأخيرة خاصه بعد

الاعتداءات والمجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الدولة الصهيونية على الاراضي الفلسطينية حيث نجد ان مجلس الامن يتعامل معاملة متباينة مع المعتدي، بينما المحكمة الجنائية الدولية فقد اتخذت منظومة ومجالا اخر فيما يخص متابعة منتهكي الجرائم الدولية.

المبحث الثاني: الضوابط الموضوعية لمنظومة القانون الدولي الجزائي المعاصر.

لقد تطرقنا فيما سبق على ان قاعدة الشرعية الجزائية المكتوبة وبحكم التطور التاريخي والتنظيمي المعاصر اصبحت عمليا والى حد بعيد موجودة في القانون الدولي الجزائي الموضوعي، بفعل المدونات الدولية المتراكمة والمعاصرة اضافة الى ذلك ما تشهده القاعدة الشرعية من تطبيق فعلي كامل امام القضاء الدولي الجنائي خاصة فيما يتعلق بالأفراد حتى وان كانت فيه نوع من التمييز وتطبيق جزئي من قبل مجلس الامن طبقا لطبيعة الافعال المجرمة من ناحية وطبيعة المنتهك(الدولة) ومن ناحية اخرى وبتأثير كبير من طرف الدول المسيطرة على مجلس الامن والتي تمتلك حق النقض.

المطلب الأول: الضوابط المادية الملازمة للشرعية الجزائية الموضوعية ومدى الالتزام بها.

لقد افضى الالتزام بالقاعدة الشرعية الجنائية المكتوبة في النظام القانون الوطني الجزائي الى انتاج مبادئ اضحت تشكل معها كلا لا يتجزأ، ويسلم بها الفقه والقضاء الجزائي وتلك المبادئ او الضوابط الموضوعية المادية هي احترام الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية وعدم الاخذ بالقياس واخيرا التزام التفسير الضيق وعدم اللجوء الى التفسير الموسع.

اولا: الضوابط المادية الملازمة للشرعية الجزائية الموضوعية: وهي لها قيمتها الموضوعية في تكريس مبدأ الشرعية الجزائية الدولية الا انها لم تسلم من النقد من قبل فقهاء القانون الدولي على اعتبار انها تحيل القانون الجزائي الى نصوص جامدة متجردة من المرونة اللازمة لمواجهة الاجرام المتصاعد مع تصاعد تعقيدات الحياة الاجتماعية المعاصرة، إضافة الى ما يبديه المجرمون من احترافية خارقة في استعمال الأساليب الاجرامية سواء من ناحية الأفراد او الدول او منظمات المجتمع الدولي.

1_احترام الشرعية والزاميتها: كرس النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة الشرعية في مادتيه 22 و 23 والملزمة لقضاتها بانه" لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في النظام" وعليه فان القضاة عليهم التقييد والالتزام بالشرعية الجزائية النصية واحترامها عند ممارستهم لواجبهم القضائي الدولي

الجزائي، ويقضي هذا الضابط الموضوعي على النص انه لا يمكن مقاضاة و معاقبة اي شخص طبيعي امام المحكمة الا عن الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة الخامسة من النظام وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وخلاف ذلك تفقد المقاضاة شرعيتها وكذلك العقوبة.

2_ التزام التفسير الضيق وعدم الاخذ بالقياس: وهذا الضابط نصت عليه المادة 22 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية منها بقولها" يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيق ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس" وبالتالي لا صلاحية للقضاء بإنشاء جرائم دولية عن طريق القياس ويجب الإشارة هنا ان التفسير الواسع والاخذ بالقياس كان معمول به في المحاكم الدولية العسكرية عام 1945 ونقصد بها محكمه نورمبرغ وطوكيو وكان لهم مبررهم آنذاك لعدم وجود النصوص التعاهدية بل كان الامر مقتصرا على الاعراف الدولية والاخلاق والعادات وقد تضمن نظام محكمة لكل منهما ما يفيد بالسماح بالتفسير الموسع والقياس.

3_عدم رجعيه النظام الاساسي على الماضي: نصت المادة 24فقرة1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على انه" لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي عند سلوك سابق لبدء نفاذ النظام" ومع ذلك فقد اجازت المادة 24 فقرة 2 بالخروج عن هذه القاعدة في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، الا ان هناك بعض الفقه ونخص بالذكر الفقيهان بلا وجلاسر ناديا باعتماد بعدم عدم سريان القوانين الدولية الجزائية على الماضي لان ذلك يتناقض مع مبدا العدالة، اذ لا يعقل ان يعاقب شخص عن فعلا لم يكن معتبر جريمة وقت ارتكابه، وكذلك قالت محكمة نورمبرغ الدولية العسكرية عام 1945 انها ستطبق قاعدة عدم سريان القانون على الماضي بأقصى مداها باعتبارها مبدا من مبادئ العدالة[1]. ويطبق القانون الاصلح للشخص محل التحقيق او المقاضاة او الإدانة، وهذا الضابط بلا شك من اهم الوسائل المفضية لرؤيه العدالة الجنائية تؤدي دورها اذ لا يعقل ان يحاكم ويعاقب الفرد على فعل ولم يكن حين ارتكابه له اثما وفي ضوء النصوص الواضحة الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين القضاء الدولي الجزائي أصبح مقيدا كليا بالشرعية الجزائية ونتائجها وملزما بتطبيقهما.

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص 228.

ثانيا: مدى التزام السلطة التشريعية والتنفيذية الدولية بتطبيق هذه الضوابط في القانون الدولي المعاصر: ان نتائج قاعدة الشرعية الجزائية بشكل عام وفي منظومة القانون الدولي الجزائي بشكل خاص، في حقيقتها مظاهر فعلية تبرز بشكل جلي عند التطبيق العملي للشرعية الدولية، وكما ذكرن فيما سبق ان الجزاءات الدولية تقررها في منظومة واحدة من السلطتين الشرعيتين: إما مجلس الأمن الدولي، وإما المحكمة الجنائية الدولية لذا كان من المنطقي تبيان مدى التزام هاتين السلطتين بضوابط الشرعية الجزائية الدولية.

1_ مجلس الامن وضوابط بعد الشرعية الجزائية وتطبيقها: من الحقائق الثابتة ان مجلس الامن هو السلطة الدولية الشرعية التقريرية والتنفيذية لأشكال وانواع الجزاء الدولي على الدول او الافراد، وايضا من المسلمات ان مجلس الامن الدولي يتمتع بصلاحية تقديرية تتجاوز مرارا تلك المنصوص عليها بالميثاق حتى نستطيع القول انها غير محدودة وتصرفاته الجزائية لا تخضع لاي نوع من الرقابة او المسائلة الدولية لعدم وجودها في النظام الدولي، حيث انه لا يوجد في منظومة الامم المتحدة اي جهاز رقابي دولي على تصرفات هيئاتها الرئيسية الست والقرارات الدولية الجزائية الصادرة عن مجلس الامن تصبح نافذه بمجرد تطابقها مع الالية الإجرائية الميثاقية طبقا لنص المادة 27 من الميثاق، وبغض النظر عن مشروعية الموضوع المعاقب يجب على المجتمع الدولي ان يفكر بجدية اكبر وفعالية حقيقية لإنشاء هيئه دولية للرقابة عن الجزاءات الدولية وخاصه تصرفات مجلس الامن والدول التي تمتلك حق الفيتو.

على ضوء هذه الحقائق والمسلمات الدولية يستطيع مجلس الامن تجاوز جميع ضوابط القاعدة الشرعية الجزائية كيف لا وهو يستطيع اصلا تجاهل القاعدة نفسها، عموما يعتمد مجلس الامن وبأرادة اعضائه الدائمين الخمس الى تطبيق مبدا التفسير الموسع جدا للمفهوم الامن والسلم الدوليين حسب الرؤية السياسية المصلحية لإصحابها فيؤثم افعالا وينزل الجزاء الدولي بها وفقا لقناعات اعضائه كما قلنا سابقا ومقتضيات مصالحهم الاستراتيجية. فالتفسير الموسع الذي يعتمده مجلس الامن لا يقتصر على التفسير الكاشف عن الاعراف الدولية المستقرة او العادات المتوارثة دوليا بل هو يتخطى الكشف الى خلق افعال اثمة تتنافى مع العرف والعادات التي عرفها المجتمع الدولي وهو يؤمن فقط بالرؤية التي يراها الاعضاء الدائمين في مجلس الامن في سبيل حماية مصالحهم الاستراتيجية فهذه هي فلسفة مجلس الامن الدولي.

لذلك نرى انه لا يمكن الاعتداد بمجلس الامن ذوي التكوين السياسي بامتياز كمرجعية صالحة لتحقق من نتائج قاعدة الشرعية الجزائية في المنظومة الدولية الجزائية الموضوعية

2_ضوابط قاعدة الشرعية الجزائية وإلزاميتاها امام القضاء الدولي الجزائي: كما هو متعارف عليه انه منذ سنه 2000 بعد اعتماد النظام روما الاساسي اصبحت جزءا لا يتجزأ من اي نظام قانوني لمحكمة دولية جزائية تستهدف الافراد حتى ولو كانت طبيعة مؤقتة او مشتركة او دائمة والضوابط الموضوعية الاجتماعية الجزائية دونها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي الزم قضاتها بالتقيد بها وتطبيقها.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية التطبيقية لقاعدة الشرعية الجزائية في منظومة القانون الدولي الجزائي المعاصر.

ادى سريان قاعدة الشرعية الجزائية المكتوبة هي جزء كبير من منظومة القانون الدولي الجزائي المعاصر خاصة امام القضاء الدولي الجزائي الى نتائج ومبادئ اساسية كما سبق وان ذكرناه سلفا، ولكن تلك المبادئ للقاعدة لابد من توفر ضوابط موضوعية لها تنهض بدورها في تحقيق العدالة الدولية علما ان هذه الضوابط الموضوعية ترطبت ارتباط وثيق بالكيان المادي لفكرة الجزاء الدولي الموضوعي وهي: الضابط القضائي، ضابط المساواة وضابط التناسب وضابط الشخصية.

أولا: الضابط القضائي: والمراد بقضائية الجزاء هو ان السلطة القضائية الدولية الجزائية هي التي تحتكر توقيع الجزائر الدولي، والمجتمع الدولي المعاصر لم يصل بعد الى حصر الجزاء الدولي المستهدف للدول والافراد في جهة قضائية دولية مركزية، بل هناك تعايش بين السلطتين جزائيتين الاولى مجلس الامن والثانية المحكمة الجنائية الدولية، وغني عن البيان ان مجلس الامن السياسي للتكوين والاداء يمارس كل الادوار المشرع الذي المشرع الذي يجرم الافعال والقاضي الذي يقرر بأن هناك انتهاكا واخيرا المنزل للعقوبات الدولية وبالتالي فالضابط القضائي منعدم بتصرفات مجلس الامن الجزائية بالمفهوم التقني الموضوعي للضوابط الموضوعية الجزائية للقانون الدولي الجزائي الموضوعي.

اما على صعيد المحكمة الجنائية الدولية في الضابط القضائي اصبح ساريا مطبقا فلا جزاء دوليا على اي شخص طبيعي الا بحكم صادر عن قضاة المحكمة، وفقا لأصول المحاكمات واجراءاتها التي نظمها النظام الاساسي للمحكمة (الباب الخامس من نظام روما الأساسي) وميزة النظام القضائي انه يبعد التعسف والنفعية التي يمارسها مجلس الامن من حين لأخر ويؤمن العدالة الدولية للأفراد وشرعية ضابط القضائية في الجزاء الدولي مكتسبة من عائلة القاعدة الشرعية، فكما ان لا جزاء الا بنص فانه ايضا لا

جزاء الا بحكم قضائي صادر عن المحكمة الدولية الجزائية ينشئها المجتمع الدولي بعيدا عن الاعتبارات السياسية وعن المصالح الضيقة للأعضاء الدائمين لمجلس الامن الدولي.

ثانيا: ضابط المساواة: يجد ضابط المساواة في القانون الدولي الجزائي اساسه القاعدي في المبدأ العام الذي اقره ميثاق هيئة الامم المتحدة في مادته الثانية من فقرته الاولى التي نصت على" انه تقوم الهيئة على مبدا المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.." وبالعودة الى هذا الميثاق نجد ان مبدا المساواة مبدا نسبي بين اعضاء الامم المتحدة فهو متحقق مثلا في العضوية والتصويت امام الجمعية العامة بينما لا نجد له اثرا في مجلس الامن، وكذلك المساواة في الحقوق عموما والالتزامات وخاصة منها المالية اذ نجد ان هناك بعض من الدول صاحبة العضوية في مجلس الامن الدولي تمارس سياسة الابتزاز في التزاماتها المالية الشيء الذي أهدر هذه القيمة او هذا الضابط في ممارسة الشرعية الجزائية الموضوعية امام المجتمع الدولي المعاصر.

لذلك يقصد بمبدأ المساواة في القانون الدولي الجزائي ان المساواة في التطبيق بين جميع المخاطبين بالقاعدة في القانون الدولي الجزائي سواء كانوا افراد او دول وفقا للقاعدة الشرعية الجزائية سواء كانت تعاهدية او ميثاقية او اتفاقية او عرفية بشقيها التجريمي والعقابي.

وميثاق الامم نص على تجريم الانتهاكات والاعتداءات على مبادئه واحكامه وقواعد القانون الدولي ونص ايضا على إنزال الجزاء بالمنتهك او المعتدي، وغني عن التعريف ان نصوص الميثاق التجريمية او العقابية موجهة الى كل الدول دون تمييز بين دول قوية واخرى ضعيفة، بين دول وافقت على هذا الميثاق او لم توافق على هذا الميثاق شرط ان يكون الاعتداء على هذا الميثاق يمس الامن والسلم الدوليين.

ونجد ايضا ان المعاهدات الدولية ذات الطبيعة القاعدية عند بيانها للفعل غير المشروع او كشفها عن جريمة دوليه فهي تؤسس لقاعدة دولية جزائية قابلة للتطبيق على جميع المخاطبين بها سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين افراد او دول بصرف النظر عن الاختلاف الواقعي للمنتهك المرتكب[1].

ومن هنا تظهر اهمية ضابط المساواة في القانون الدولي الجزائي الموضوعي عموما كونه احد صور القاعدة الشرعية الجزائية ومبدا اساسيا من مبادئها، الا انه في القانون الدولي الجزائي تحديدا يشهد تفريدا في تطبيقه والالتزام به حيث ان نص الميثاق الاممي على مبدا المساواة في السيادة وهذا المبدأ يمتد الى

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 177.

المساواة بين جميع الدول الكبيرة والصغيرة القوية والضعيفة، اي المساواة الميثاقية والمساواة القانونية، ولكن تبقى مساوة حبر على ورق في منظومة القانون الدولي الجزائي وهذا بفعل ما ورد في نص المادة 27 من الميثاق نفسه التي ميزت بين خمس دول دائمة الوضعية ومنحتها حق الفيتو والتي من خلاله تستطيع تعطيل القاعدة الشرعية الجزائية وضوابطها، ومنها ضابط المساواة وعليه نقول انه اصبح مصير المجتمع الدولي معلق على عضوية هذه الدول.

بينما مبدا المساواة امام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو نظري ايضا فرغم نصه على سريان القاعدة الشرعية الجزائية الدولية في المدتين 22 و 23 على جميع الاشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم الدولية بموجب المادة الخامسة الى غاية المادة الثامنة سواء كانوا مواطنين للدول الكبرى او الصغيرة، عاد النظام ومنح مجلس الامن بموجب المادة 16 منه حق توقيف او تعطيل عامل المحكمة جزئيا او كليا وبالتالي لا يتصور العقل ان تقبل دولة دائما العضوية بمقاضاة احد مواطنيها المرتكب لجريمة دولية بالمثول امام القضاء الدولي الجزائي.

ورغم الاهمية الكبيرة لضابط المساواة في تطبيق القاعدة الشرعية الجزائية الميثاقية او التعهدية او الاتفاقية فانه يبقى ضابط نظريا بعيد التجسيد في الواقع العملي بسبب تفريد الميثاق للمساواة بين الدول في إطار هيئة الامم المتحدة، مما ادى الى هدر القواعد الميثاقية والقانونية الأمرة وقسمها الى فئتين ان صح التعبير قواعد امرة فعلية تسري على الدول غير الدائمة ومواطنيها، وقواعد اميرة نظرية تسري على الدول الخمس دائمة العضوية ومواطنيها.

ثالثا: ضابط التناسب: ويقصد به في القانون الدولي الجزائي ان يكون ثمة موائمة تناسبية موضوعية بين الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدول او الجريمة الدولية التي يقدم عليها احد الافراد وبين الجزاءات الدولية على ذلك الفعل او تلك الجريمة الدولية، وضابط التناسب بين الجريمة والجزاء يعتبر في التاريخ المعاصر احد اهم مظاهر علم الجزاء الجنائي ومبدا من مبادئ قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لإنه الطريق لتحقيق العدالة الجزائية وتحقيق العدل بين الشر الذي يصيب المجتمع من جراء الانتهاك او الجريمة وبين الشر الذي يتعين انزاله بالمنتهك او المرتكب للجريمة الدولية.

وضابط التناسب بين الجريمة الدولية والجزاء الدولي المترتب عليه أصبح معمول به امام القضاء الدولي الجزائي الدائم، وهذا يتجلى في كون الجريمة منصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة وكذلك العقوبة المناسبة لها بموجب المادة 77، والنظام الاساسي للمحكمة

الجنائية الدولية ترك لقضاة المحكمة مساحة لتقرير العقوبة طبقا للعوامل والظروف المحيطة بالجريمة او بالشخص المدان وهذا منصت عليه المادة 87 من النظام.

وضابط التناسب بين الجريمة الدولية والجزاء الدولي يشهد اضطرابا وخللا عندما يقضي مجلس الامن على تطبيب جزاءاته الميثاقية، علما ان ميثاق الأمم نص في المادتين 41و 42على انماط الجزاء الدولي كإطار توجيهي للأنماط التي تتلائم وطبيعة الانتهاك او الجريمة الدولية واهميتها على الصعيد الدولي حيث نجد ان نص المادة 41 من ميثاق هيئة المتحدة قالت بالجزاءات الدبلوماسية والمالية والاقتصادية اما المادة 48 فقالت بالجزاء العسكري، يمكن القول حول ترك تحديد الجزاء لمجلس الامن بمثابة تفريد الميثاق للعقوبة[1].

والواقع الدولي ومنذ تسعينات القرن الماضي شهد تطبيقات جزائية لمجلس الامن على كل من العراق 1990 2003 وعلى ليبيا 2004/1992 ولعلة عدم التناسب افضت تلك الجزاءات الى كوارث انسانية في كل من البلدين وانتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي، ونشير اخيرا الى ضابط التناسب بين الجريمة الدولية او الفعل غير المشروع دوليا والجزاء الدولي يحجز في زمن المعاصر مساحات من المشاريع الدولية التي تشرف عليها لجنه القانون الدولي وايضا ضمن التقارير الدولية حول سلامة وعدالة الجزاء الدولي، ولكن لابد من الاقرار انه والى اليوم لم ترى المشاريع الدولية طريقها الى النفاذ الفعلي في النظام القانوني الدولي الوضعي.

رابعا: ضابط الشخصية: والمقصود به في القانون الدولي الجزائي اقتصار الجزاء الدولي واثاره على المرتكب للفعل غير المشروع الدولي او الجريمة الدولية وضابط الشخصية هو مبدئ من مبادئ العدالة والمبادئ العامة المعترف بها عموما، والميدان التطبيقي هو القضاء الدولي الجزاء وهو ما حددته المادة 25 من نظام روما وبخلاف ذلك تطبيقات مجلس الامن الجزائية له والتي غالبا ما تتسم بالشمولية لا الشخصية بمعنى تشمل جميع مكونات الدولة، وغني عن البيان انه تلك الشمولية والجماعية التي يمارسها مجلس الامن عند انزاله الجزاء الدولي بدولة وشعبها تداعي سلبياتها وتتجاوز ضرر الفعل غير المشروع المرتكب وتطال فئات لا علاقة لها به ولا قدرة لها على منع ارتكابه.

[1] للتفصيل اكثر ينظر جميل حرب، المرجع السابق، ص 217.

واخيرا ان هذه الضوابط التطبيقية لقاعدة الشرعية الجزائية يتلازم تحقيقها بتحقيق المسؤولية الدولية الجزائية على الفعل غير المشروع دوليا.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن ان الشرعية الجزائية الموضوعية الدولية تشتمل على مجموعة من الاتفاقيات التعاقدية في اطار المجتمع الدولي، وطبيعتها بدأت عرفية غير مدونة ثم اتجهت تدريجيا نحو النصوص المكتوبة، ويلاحظ على ان الضوابط المرتبطة بها قد تم اهدارها على مستوى تصرفات مجلس الأمن الدولي بسبب التوجهات غير الشرعية لأعضائه.

أولا: النتائج

1_ان الشرعية الجزائية في منظومة القانون الدولي المعاصر هي تعبير توافقي ارادي ناتج عن ابرام الدول لميثاق الامم المتحدة والتعهد بالالتزام بمبادئه ومقاصده واحكامه

2_تتكون منظومه القانون الدولي الجزائي المكتسبة للشرعية الميثاقية الأممية المؤسس القانوني والمعلن عن شرعية انماط الجزاءات في المجتمع الدولي وفق الأطر الموجهة عند انشاء الميثاق الأممي.

3_ان شرعية الجزاءات الموضوعية الدولية تستمد طبيعتها التوافقية من ارادة الدول المعبرة عنها اي انها خاضعة لمبدأ التوافق الارادي الشمولي بين جميع اعضاء المجتمع الدولي.

4_ هناك تباين واضح في المؤسسات الدولية التي تتولى مسالة الالتزام بالشرعية الموضوعية وضوابطها في القانون الدولي المعاصر، اذ نجد ان مجلس الأم الدولي يتجاوز اختصاصاته ويهدر دائما الضوابط التي تحويها الشرعية الموضوعية للجزاءات الدولية بينما القضاء الدولي الجنائي يحاول دائما احترام هذه الشرعية بضوابطها المعروفة.

ثانيا: التوصيات

1_ على المجتمع الدولي وبشكل عاجل اصلاح الهيئة الأممية من خلال تعديل جذري لميثاقها، وانهاء سطو الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الدولي من خلال تقييد حق الفيتو او نزعه نهائيا من منظومة القانون الدولي.

2_ انشاء هيئة رقابية دولية مستقلة عن الدول الكبرى تخضع لمبدأ التعاون الدولي تتكون من جهات حيادية وكوادر معتدلة في العالم تتولى مسألة ضبط تصرفات مجلس الأمن ومراقبة مدى احترام أعضائه للقانون الدولي.

3_على المجتمع الدولي تبني هيئة عالمية تتولى مسألة التشريع في المسائل الخاصة والماسة بالسلم والأمن الدولي بعبدا عن تأثير الدول العظمى، وتحديد بدقة اختصاصات مجلس الأمن الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. ميثاق عصبة الأمم المتحدة.
2. ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945م، انضمت الجزائر في 1962/10/08.
3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية اعتمدت في 1948/12/09 ودخلي حيز النفاذ في /1951/01.
4. نظام محكمة نورمبرغ 1945م.
5. نظام محكمة طوكيو 1945م.
6. نظام روما الأساسي 1998 دخل حيز التنفيذ في2002م.

ثانيا: الكتب

1. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، ط 1، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2010.
2. عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
4. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
5. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، ط5، دار الشروق، القاهرة، 1998.
6. محمد سليم العوا، اصول النظام الجنائي الإسلامي، ط 1، دار نهضة العربية، القاهرة، 2006.
7. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.